**الفرع الرابع: من الذي بيده عقدة**([[1]](#footnote-2)) **النكاح؟**

يرى نافع رحمه الله أن قوله تعالى:ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ([[2]](#footnote-3)) المراد به الزوج ([[3]](#footnote-4)) ([[4]](#footnote-5)) , و به قال علي بن أبي طالب, وابن عباس , وسعيد بن جبير, ومجاهد, وعكرمة, والشعبي, وسعيد بن المسيب, وابن سيرين, و الأوزاعي, و الثوري, والليث بن سعد, وإسحاق, وأبو ثور وغيرهم([[5]](#footnote-6)), و به قال الحنفية([[6]](#footnote-7)), و الشافعية([[7]](#footnote-8)), و الحنابلة([[8]](#footnote-9)), و ابن حزم ([[9]](#footnote-10)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله**  ﭨ ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ ([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة :** العفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ولأن المهر للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كسائر الأولياء, كما لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية فكذلك الصداق([[11]](#footnote-12)).

**2-**  عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول :"ولي عقدة النكاح الزوج"([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن جبير بن مطعم([[13]](#footnote-14)) تزوج امرأة فسمّى لها صداقاً ثم طلّقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ قال: "أنا أحق بالعفو منها فسلّم إليها صداقها "([[14]](#footnote-15)).

**4-** عن شريح قال: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قال, قلت: هو الولي قال: " لا بل هو الزوج "([[15]](#footnote-16))**.**

**5-** أن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس للولي منه شيء([[16]](#footnote-17))**.**

**ويؤيّده قوله** ﭨ ﭽ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﭼ([[17]](#footnote-18)) .

قال مجاهد رحمه الله: "الفضل: إتمام الرجل الصداق كله أو ترك المرأة لنصف الذي لها فدلّ أنه ليس المقصود بها الولي"([[18]](#footnote-19)).

**نوقش:** أن الزوج بعد أن طلّق لم تبق بيده عقدة النكاح([[19]](#footnote-20)).

**أجيب:** كذلك الولي لم يبق بيده بعد العقد عقدة وإنما هي بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة([[20]](#footnote-21)).

**6-** الإجماع الذي نقله القرطبي رحمه الله على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده([[21]](#footnote-22)).

**7-** أن الولي لا يملك الهبة من مالها بالإجماع, فيقاس عليه المهر لأنه مالها([[22]](#footnote-23)).

**القول الأخر في المسألة:** الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ([[23]](#footnote-24)), و به قال ابن عباس رضي الله عنهما, وعلقمة, والنخعي, والحسن البصري, وعطاء, والزهري وغيرهم([[24]](#footnote-25)), وإليه ذهب مالك في حق الأب لابنته البكر([[25]](#footnote-26)), و به قال أحمد في رواية في حق الأب([[26]](#footnote-27)), والشافعي في القديم في حق الأب أو الجد([[27]](#footnote-28)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ ([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** أن الله ذكر الأزواج وخاطبهم بهذه الخطاب ثم **قَالَ**:ﭽ ﯫ ﯬ ﯭﭼ ,فذكر النساء ثم **قَالَ**: ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ

فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد([[29]](#footnote-30)).

**2-** قول الله : ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة** : **قال النووي:** " أن الكناية ترجع إلى أقرب المذكور قبله, وأقرب المذكور قبل هذا هو نصف المرأة, ولأن الله ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع فإذا حمل هذا على الولي حصل لكل عفو فائدة وإذا حمل على غيره جعل أحداهما مكرراً"([[31]](#footnote-32)).

**نوقش:** أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه, وقد حكي عن القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ([[32]](#footnote-33)).

**3-** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما, أنه كان يقول: "إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت"([[33]](#footnote-34)).

**4-** أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل: إلا أن يعفون أو تعفون عما استحق لكم فلما عدل إلى الظاهر دلّ على أن المراد غيرهم ولو سلمناأن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده الآن فهو حقيقة فتقدم على المجاز([[34]](#footnote-35)).

**5-**  إنّ هذا أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأن الله تعالى قال: ﭽ ﯫ ﯬ ﯭﭼ ، ومعلوم أنَّه ليس كلُّ امرأة تعفو؛ فإنَّ الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها ، فبيّن الله تعالى القسمين ، وقال : ﭽ ﯫ ﯬ ﯭﭼ إن كن لذلك أهلا ، ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ لأن الأمر فيه إليه ([[35]](#footnote-36)).

**الراجح:** بعد عرض قَولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. إن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة بدليل ﭽ ﯫ ﯬ ﯭﭼ أي الزوجات ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ يعني الزوج ,ثم قال:ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ ,أي عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات.
3. إن العفو بإكمال المهر صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي.
4. **قال ابن حزم رحمه الله:"** لو أراد بقوله: ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ ([[36]](#footnote-37)) سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتمه فلم يبينه في كتابه، ولا على لسان رسوله "([[37]](#footnote-38)) .
5. **قال ابن رشد رحمه الله**([[38]](#footnote-39)) : **"** ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في

الآية على السواء لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكماً زائداً في الآية: أي شرعاً زائداً لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع, ومن جعله الولي إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعاً فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبيّن به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر"([[39]](#footnote-40)).

1. هذا مذهب المحققين من المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: وإذا قيل: إنه وليّ المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ ؛ ولو كان المراد وليّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوَ» بالياء، وفتح الواو ([[40]](#footnote-41)).

1. () تعريف العقدة(لغة): في الحبل، وفي الغصن معروفة، يقال: عقدت الحبل والعهد، ويقال:أعقدت العسل، وهو راجع لمعنى الاشتداد، وتعقد الأمر علي اشتد، ومنه العقود. انظر مادة(عقد) في:

   مقاييس اللغة(4/86), تفسير البحر المحيط(2/513).

   اصطلاحاً: إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل. انظر: تفسير ابن عثيمين (3/172). [↑](#footnote-ref-2)
2. () سورة البقرة, الآية (237). [↑](#footnote-ref-3)
3. () فقوله تعالى: ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ, سورة البقرة, الآية (237), فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو , عن النصف لزوجها وإما أن يعفو ﭽ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ زوجها فيكمل لها الصداق . انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن( 2/192). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن حزم, وابن قدامة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (4/280) برقم (17259), المحلى(9/512), المغني(10/160). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(4/280-282), سنن الدار قطني (4/426), المحلى (9/512), المغني(10/160). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المبسوط للسرخسي(6/63), بدائع الصنائع(2/290). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم(5/74), الحاوي(9/133), روضة الطالبين(7/314), المجموع(16/368), أسنى المطالب (3/218), إعانة الطالبين(5/74). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(10/160), الفروع(8/345) , المبدع(7/146) , الإنصاف(8/271) , الإقناع للحجاوي (3/217). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المحلى(9/511). [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة البقرة ,الآية(237). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المجموع (16/368), المغني(10/161), المبدع(7/146), كشاف القناع(5/145). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الدار قطني في سننه,كتاب النكاح: باب المهر(4/423)رقم الحديث(3718), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصداق, باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج (7/410) رقم الحديث (14454), وقال:**"**هذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به", وضعفه ابن حجر, و الألباني. انظر: التلخيص الحبير(3/391), إرواء الغليل(6/354) رقم الحديث(1935). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو محمد, وقيل: أبو عدي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي, روى عن النبي , روى عنه: سعيد بن المسيب, وابنه نافع بن جبير, وعلي بن رباح اللخمي وغيرهم, توفي سنة (57هـ), وقيل: (58هـ), وقيل: (59هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/515)رقم الترجمة(698), تهذيب الكمال(4/506)رقم الترجمة (904), الإصابة(2/168) رقم الترجمة (1098). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه الدارقطني في سننه, كتاب النكاح, باب المهر(4/421) برقم(3714), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (7/410) برقم(14448), وقال عبد العزيز بن مرزوق: "إسناده صحيح".

    انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(1/386). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب النكاح, باب المهر (4/420) برقم (3713),و البيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (7/409) برقم(14445), و صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل(6/355). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: أسنى المطالب(3/218), إعانة الطالبين(3/355). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة البقرة, الآية(237). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي( 3/208). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي(1/30). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: إعانة الطالبين(3/355), أسنى المطالب(3/218). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/207), المجموع(16/368). [↑](#footnote-ref-22)
22. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-23)
23. () فمعني الآية إلاّ أن يعفون أي يهبن ويتركن النصف فلا يطالبن الأزواج إذا كنّ ثيّبات بالغات رشيدات جائزات الأمر ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو وليها ، فيترك ذلك النصف. انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن تفسير للثعلبي(2/192) [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(6/283-284), مصنف ابن أبي شيبة(4/282), المحلى

    (9/512), المغني(10/161). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المدونة(2/104), الذخيرة(4/371), التاج والإكليل(3/532), حاشية الدسوقي

    (2/327), الثمر الداني(1/469). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المغني(10/160), الفروع(8/345), الإنصاف(8/271). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: الحاوي(9/133), روضة الطالبين(7/314), المجموع(16/365). [↑](#footnote-ref-28)
28. () سورة البقرة الآية (237). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي(1/295), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/207). [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة الآية (237). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المجموع (16/368). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: المجموع(16/368). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب النكاح, باب الذي بيده عقدة النكاح(6/283) برقم(10852), وابن أبي شيبة في مصنفه (4/282) برقم (17280), والدار قطني في سننه, كتاب النكاح, باب المهر (4/424) برقم(3719), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصداق, باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (7/411) برقم (14456). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: الذخيرة (4/372), المجموع(16/364). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي(1/296). [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة البقرة, الآية(237). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المحلى (9/513). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد, المعروف بالحفيد, من مشايخه: أبو القاسم بن بشكول, أبو جعفر بن عبد العزيز, وأبو عبد الله المازري وغيرهم, وأخذ عنه: أبو بكر بن جهور, أبو محمد بن حوط الله, وأبو الحسن سهل بن مالك, من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه, ومختصر المستصفى في الأصول, والكليات في الطب , توفي سنة (595). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (21/307), الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب( 2/257), معجم المؤلفين (8/313). [↑](#footnote-ref-39)
39. () بداية المجتهد(4/246). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: الشرح الممتع(12/292), تفسير ابن عثيمين: الفاتحة والبقرة(3/172). [↑](#footnote-ref-41)